



مَرْكُوبُ لِبَنَانٍ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٨٣

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المرفق بالتعيم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٥.

٢٠٢١، في ١٠ ايار،  
بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات  
الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
«تقوم شركات الصرافة المسجلة لدى مصرف لبنان بشراء وبيع العملات الأجنبية وفقاً للعرض والطلب في السوق، شرط ان لا يتم اعتماد هوماش بين سعر البيع وسعر الشراء أو أي نوع من العمولات تخرج عن العادات المألوفة وان الا تتجاوز، في مطلق الاحوال كحد أقصى، نسبة ١% من سعر الشراء.»

**المادة الثانية:** يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ "المادة الثانية مكرر"  
التالي نصها:  
«**المادة الثانية مكرر:** يمكن لمؤسسات الصرافة المشتركة في المنصة، تحميل دليل استخدام برنامج "Sayrafa" بغية الاستيضاح أو الاستعلام عن كيفية التشغيل كما والاتصال على رقم الهاتف (٧٨-٩٨٠٨٣٩) للحصول على المزيد من المعلومات.»

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه